

الباب الخامس: التجارة الالكترونية والمعاملات التجارية والالكترونية

عرض النصوص

هذا الباب هو أساس مشروع Ecomleb لأنه يتناول التجارة الالكترونية، وقد مهّدت له الأبواب السابقة. وهو يتضمن ثلاثة فصول مكرسة تباعاً للتجارة الالكترونية وللعقود التجارية الالكترونية وللتحويل النقدي الالكتروني.

استفاد الفصل الأول من خلو الباب الرابع في الكتاب الأول من القانون التجاري بعد إلغاء الأحكام التي كان يتضمنها. وقد وضعت مسودة القانون في الباب الرابع باباً جديداً بعنوان "التجارة الالكترونية"، يتضمن ثمان مواد مرقمة من ٤٠ إلى ٤١-٣.

إن المادة ٤٠-٤- المستوحاة من القانون الفرنسي المتعلق بالاقتصاد الرقمي، تعرف التجارة الالكترونية بـ "النشاط الذي يعرض بموجبه احد الأشخاص، أو يتعهد عن بعد وبالوسيلة الالكترونية، بتزويد الغير البضائع أو تقديم الخدمات لهم".

إن المادة ٤٠-٤-١- تعلن مبدأ حرية التجارة الالكترونية، مع مراعاة الموانع والقيود المنصوص عليها في القانون. وهي مماثلة للنصوص المذكورة سابقاً والتي تنص على حرية الاتصالات الالكترونية (المادة الثالثة من الباب الأول من مسودة المشروع)، والدخول الحر إلى معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي (المادة ٤٥ من الباب الثاني) كما وحرية الكتابة الالكترونية.

تخضع المادة ٤٠-٢- ممارسة هذه الحرية لبعض الموجبات: على كل من يمارس التجارة

الالكترونية، أن يؤمن للأشخاص الذين توجه إليهم البضاعة أو الخدمات ولوجا "سهلا" ومباشرا" ودائما" لبيانات التعريف التي تخصه.

كذلك يجب أن يتضمن الإعلان الدعائي المباشر على الخط بواسطة الشبكة اشارة واضحة الى انه دعائي وأن يعرف بالشخص الذي يتم الإعلان لحسابه (المادة ٤١).

تحظر المادة ٤١-١- الترويج أو الاعلان غير المستدرج الموجه الى أشخاص لم يبدوا موافقتهم المسبقة عليه، إلا إذا كان العميل قد سبق له وابرم عملية سابقة مع مرسل الإعلان غير المستدرج.

تنص المادة ٤١-٢- على كل رسالة ترويج أو إعلان غير مستدرج أن تتضمن بصورة واضحة العنوان الذي يمكن لمن يوجه اليه أن يطلب وقف هذه الاتصالات.

وأوضحت المادة ٤١-٣- أن كل من يخالف الأحكام المنصوص عنها في المادتين السابقتين يتعرض للملاحقة القانونية ويمكن إلزامه بالتنفيذ تحت طائلة غرامة إكراهية.

أنشأ الفصل الثاني من الباب الخامس من مسودة المشروع بابا" أولا" مكررا" في الكتاب الثالث من القانون التجاري عنوانه: "العقود التجارية الالكترونية" ويتضمن هذا الباب المواد الجديدة ٢٦٣-١ إلى ٢٦٣-٨ من هذا القانون.

ولأنها عقود، فقد اخضعت العقود التجارية لقواعد قانون الموجبات والعقود وقانون أصول المحاكمات المدنية التي تنظم صحة الموجبات التعاقدية conventionnelle وترعى صحتها وإثباتها وتنفيذها. ولأنها معقودة بالوسائل الالكترونية، تطبق القواعد المتعلقة بالإسناد والكتابات الالكترونية المنصوص عنها في هذا المشروع، على تلك العقود. هذا ما نصت عليه المادة ٢٦٣-١.

ولأنها أيضا" تجارية تخضع هذه العقود للقواعد الخاصة الواردة في المواد ٢٦٣-٢ إلى ٢٦٣-٨.

وتحدد المادة ٢٦٣-٢- الطريقة لوضع الشروط التعاقدية في متناول الشخص الموجه إليه العرض.

كما توضح المادة ٢٦٣-٣- ما يجب ان يحويه العرض لكي يطّلع المشارك في العقد بوضوح على مختلف مراحل إنشاء العقد الالكتروني وحفظ المستندات التعاقدية. كما يجب أن يذكر العرض أيضا "لغة العقد.

وتوجب المادة ٢٦٣-٤- على موجه العرض التصريح فوراً عن تبلغه القبول. وبالتالي فإن الإشعار بالاستلام ليس شرطاً لإنشاء العقد، ولكن عدم تحققه أو تأخره يرتب مسؤولية على موجه العرض إذا ألحق ضرراً" بمن قبله.

المادة ٢٦٣-٥- تؤلف استثناءً بالنسبة لاحكام المادتين ٢٦٣-٣ و ٢٦٣-٤ وهي مستوحاة من الإرشاد الأوروبي المتعلق بالتجارة الالكترونية والقانون الفرنسي المتعلق بالاقتصاد الرقمي. هذه القواعد لا تطبق حصرياً على العقود المنشأة من خلال تبادل البريد الالكتروني أو من خلال الاتصالات الشخصية المستقلة. لقد أردنا بذلك إخراج المعاملات الخاصة التي لا تتعلق بالعرض الموجه الى الجمهور أو بالحملة الدعائية من حكم النظام القانوني الذي يرفع العقود التجارية.

وتخفف المادة ٢٦٣-٦- من الاحكام القانونية التي ترعى العقود المبرمة بين التجار. ولا يستطيع الفرقاء مخالفة أحكام المادتين ٢٦٣-٣ و ٢٦٢-٤ فحسب، بل يستطيعون أيضا إبرام اتفاقيات إثبات وتحديد القانون المطبق على العقد والمحكمة المختصة التي ستنظر في النزاع.

كما تنص المادة ٢٦٣-٧- على أن التخفيف في الشكليات المحددة في المادة ٢٦٣-٦- للعقود المبرمة بين التجار يطال ايضا" العقود المبرمة بين المهنيين من غير التجار أو بين التجار والمهنيين من غير التجار.

أخيراً" تخضع المادة ٢٦٣-٨-٨- العقود التي يشكل المستهلك طرفاً فيها للشكليات المنصوص عنها في المواد ٢٦٣-١ إلى ٢٦٣-٤، شرط عدم المساس بالقواعد الخاصة بحماية المستهلك، التي ستبحث لاحقاً" في الباب VII من مسودة المشروع.

يقسم الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون التجارة المتعلق بالعمليات المصرفية إلى محورين: الأول بعنوان "الودائع وفتح الاعتمادات" ويتضمن المواد الحالية من ٣٠٧ إلى ٣١٤ من قانون التجارة، والثاني بعنوان "تحويل الأموال الكترونياً"، ويتضمن المواد الجديدة من ٣١٤-١ إلى ٣١٤-١٨.

لا يوجد إرشاد أوروبي في هذا المجال ولكن الاتحاد الأوروبي أصدر الكثير من التعليمات والتوصيات التي أخذتها الدول الأعضاء في الاعتبار. إن مسودة المشروع مستوحاة من القانون البلجيكي تاريخ ١٧ تموز ٢٠٠٢ المتعلق بالعمليات المبرمة بواسطة وسائل الكترونية لتحويل الأموال، كما والقانون الفرنسي رقم ٢٠٦١-٢٠٠١ تاريخ ١٥ تشرين الثاني الذي عدل القانون المتعلق بالنقد والمال (المواد L.131-1 إلى L.133-1).

تعرف المادة ٣١٤-١-١- تحويل الأموال الكترونياً بأنها عمليات مالية، كسحب الأموال وإيداعها في الحساب والإيفاء والتحويل الذي يتم كلياً أو جزئياً بواسطة الوسائل الالكترونية.

وقد تم التفريق في مقطعين منفصلين من الفصل الثالث، بين طرق التحويل، أكان ذلك بواسطة بطاقة ممغنطة أو بواسطة الاتصال المباشر (على الخط) عبر الشبكة.

في ما يتعلق بالتحويل بواسطة البطاقة، عرفت المادة ٣١٤-٢-٢- بطاقات الإيفاء بأنها أدوات الكترونية تصلح للسحب أو لتحويل الأموال من الحساب المصرفي.

وتفرض المادة ٣١٤-٣- أن يترافق الوضع بالتصرف واستعمال البطاقة مع إبرام عقد خطي بين الهيئة المصدرة وصاحب البطاقة. يمكن إبرام هذا العقد بوسيلة الكترونية،

شرط المصادقة على هوية فريقي العقد وسلامة النص وصحة التوقيع وتاريخ العقد من جانب هيئة معتمدة لهذه الغاية.

تفصل المادة ٣١٤-٤- الحد الأدنى من المعلومات التي يجب على المصدر تزويدها لصاحب البطاقة خلال إنشاء العقد، والمتعلقة بالشروط التي تحدد إصدار البطاقة واستخدامها.

وتحدد المادة ٣١٤-٥- المعلومات التي يجب على المصدر اطلاع صاحب البطاقة عليها خلال تنفيذ العقد، أما المعلومات التي يجب ان يطلع عليها صاحب البطاقة فتشمل: تعريف العملية وقيمتها والأشخاص الثالثين المعنيين بها وقيمة العمولة وسعر الصرف (مراجعة المادة ٣١٤-١١).

ووفقاً للمادة ٣١٤-٦- يجب أن تقدم المعلومات المطلوبة من مصدر البطاقة بشكل واضح ودائم خلال إبرام العقد وتنفيذه. ويقع إثبات تنفيذ موجب الإعلام عند الاقتضاء على عاتق مصدر البطاقة الذي يترتب عليه هذا الموجب.

بالإضافة إلى موجب الاعلام، يلزم المرسل تجاه الموجه اليه بالزامات متعددة نابعة من استعمال البطاقة، كالاحتفاظ بكشوفات الحساب المرسلة للعمليات المنفذة وإثبات تسجيلها واحتسابها وقيدها (المادة ٣١٤-٧).

بالمقابل، على صاحب البطاقة أن يخضع هو أيضاً، لإلزامات متعددة (المادة ٣١٤-٨): فعليه استعمال بطاقته طبقاً للشروط المتفق عليها واتخاذ كل تدابير الحيطة لتأمين سلامة البطاقة وعدم جواز الرجوع عن أوامر الدفع. ولكن يحق لصاحب البطاقة الاعتراض على عملية الايفاء في حال فقدانها أو سرقتها أو استعمالها احتيالياً.

يترتب على صاحب البطاقة إبلاغ الهيئة الصادرة عنها البطاقة بفقدانها أو سرقتها، وأيضاً عن كل عملية أجريت دون موافقته، وعن كل خطأ أو مخالفة سجلت على

كشف الحساب. ويتحمل صاحب البطاقة، حتى تاريخ الإبلاغ المبين أعلاه، نتائج فقدان البطاقة أو سرقتها، وذلك حتى سقف قدره ٣٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

المادة ٣١٤-٩- لا يتحمل صاحب البطاقة أية مسؤولية في الحالات الآتية: الدفع بعد الاعتراض على البطاقة، الدفع الاحتياطي المنفذ عن بعد من دون الاستعمال المادي للبطاقة ودون التحقق من هوية الشخص الأمر بالدفع، تزوير البطاقة إذا كانت قد بقيت مادية في حوزة صاحبها. في هذه الحالات يجب إعادة قيد المبالغ التي سحبت من حساب صاحب البطاقة وذلك في غضون شهر من تاريخ إبلاغ الهيئة المصدرة.

المادة ٣١٤-١٠- بالإضافة إلى إعادة المبالغ المنصوص عليها في المادة ٣١٤-٩، يجب على الهيئة المصدرة تعويض صاحب البطاقة عن الخسائر المالية الناجمة عن أخطائها أو عن خلل في نظامها المعلوماتي.

تتطرق المادة ٣١٤-١٢- إلى وسيلة خاصة للتحويل الإلكتروني للأموال تطبق عليها القواعد المنصوص عنها في المواد ٣١٤-١ إلى ٣١٤-١٢: وهي البطاقات القابلة لإعادة التعبئة عبر الوصول^(١) مباشرة إلى حساب صاحب البطاقة.

ويتناول المقطع الثاني من الفصل المتعلق بتحويل الأموال إلكترونياً موضوع التحويل المباشر عبر الشبكة والدخول عن بعد إلى الحساب. فتفرض المادة ٣١٤-١٣ تزويد الزبائن خطياً بمعلومات خطية ولا سيما: بتواريخ نفاذ الأوامر وجدول الرسوم والعمولات، وكذلك طرق الاعتراض. وعلى هذه المؤسسات أن تقدم بياناً عن كل تحويل بطريقة واضحة على اشعارات بتنفيذ الأمر أو بواسطة كشف حساب، وذلك في غضون شهرين من تاريخ العملية.

وتنص المادة ٣١٤-١٤- على انه يجب أن تصدر أوامر التحويل المباشر عبر الشبكة وتوقع خطياً بالطريقة التقليدية أو الإلكترونية تحت طائلة البطلان. ويجب ان تصادق على الكتابات الإلكترونية هيئة معتمدة يكلف مصرف لبنان بإنشائها.

^(١) Rechargeable par accès direct

تمنع المادة ٣١٤-١٥- التراجع عن أمر التحويل فور سحب المبلغ من حساب الآمر بالتحويل.

يرتب سوء تنفيذ الأوامر مسؤولية على المؤسسات المختصة، ويؤدي إلى إعادة الأموال المتنازع عليها. ويقع موجب الاعادة على عاتق المستفيد إذا كان مسؤولاً عن عدم تنفيذ الاوامر (المادة ٣١٤-١٦).

تعلن المادة ٣١٤-١٧- إن قواعد الفصل الثاني التي تتضمن موجبات الأشخاص المعنيين ومسؤولياتهم هي إلزامية ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها (الهيئات المصدرة وأصحاب البطاقات، الأشخاص الذين يعطون الأوامر والبنوك أو المؤسسات المشابهة).

وتحدد المادة ٣١٤-١٨- إن كافة العمليات المنصوص عليها في الفصل الثاني خاضعة للسرية المصرفية (الفقرة الأولى) وتطبق القواعد العامة المتعلقة بحفظ الكتابات المصرفية على الكتابات والتوقيعات الالكترونية.

يذكر الباب الخامس أن نصوص التطبيق سيحددها مصرف لبنان عملاً بالصلاحيات التي تخوّلها إياها سلطته التنظيمية.

مضمون النصوص

الفصل الأول: التجارة الإلكترونية

المادة الأولى - عنوان الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون التجارة هو "التجارة الإلكترونية".

المادة الثانية - يشتمل الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون التجارة على المواد ٤٠ إلى ٤١-٣ التالي نصها:

المادة ٤٠ التجارة الإلكترونية هي النشاط الذي يعرض بموجبه أحد الأشخاص او يتعهد عن بُعد وبالسيلة الإلكترونية بتزويد الغير بالسلع أو الخدمات لهم.

المادة ٤٠-١ تكون ممارسة التجارة الإلكترونية حرةً في حدود الموانع والقيود التي ينص عليها القانون.

المادة ٤٠-٢ يلزم كل من يمارس النشاط المحدد في المادة ٤٠ وتحت طائلة بطلان العقد، بأن يؤمن للأشخاص الذين توجه إليهم البضاعة أو الخدمات ولوجاً سهلاً ومباشراً ودائماً إلى المعلومات الآتية:

- ١) اسمه وشهرته، اذا كان هذا الشخص حقيقياً؛
- وإسمه وعنوانه التجاري ومثله، إذا كان شخصاً معنوياً.
- ٢) عنوان محل إقامة هذا الشخص وعنوان بريده الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس وعنوانه الإلكتروني عند الاقتضاء.
- ٣) رقم تسجيله في السجل التجاري ولدى مصلحة الضريبة على القيمة المضافة عند الاقتضاء.
- ٤) مركزه والإشارة إلى القواعد المهنية المطبقة، إذا كان عضواً في مهنة منظمة.

المادة ٤١-٤ يجب أن يتضمن كل إعلان دعائي من الممكن الولوج إليه على الخط بأية وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية، الإشارة الى أنه إعلان دعائي كما يجب أن يتضمن تعريفاً بالشخص الذي يتم الإعلان لحسابه.

المادة ٤١-١ يحظر الترويج والتسويق غير المستدرجين اللذين يستعملان اسم شخص حقيقي وعنوانه ما لم يكن هذا الشخص قد وافق مسبقاً على هذا النوع من الإعلان. تستثنى من هذا المبدأ الحالة التي يكون فيها مرسل الإعلان غير المستدرج موجّهاً إلى عميل سبق له أن استحصل على عنوانه بطريقة قانونية خلال عملية سابقة أجراها معه.

المادة ٤١-٢ على كل رسالة ترويج او تسويق غير مستدرجة أن تتضمن إشارة إلى المرسل إليه، يحدد فيها العنوان حيث يمكنه فرض وقف هذه الاتصالات بشكل قاطع بدون أية مصاريف غير تلك المترتبة على توجيه رفضه.

المادة ٤١-٣ يمكن أن يلزم بالتنفيذ بواسطة القضاء المستعجل تحت طائلة غرامة إكراهية عند الاقتضاء كل من يخالف الموجبات والموانع المنصوص عليها في المواد ٤٠-١ إلى ٤١-٢ أعلاه من دون المساس بالتعويض عن العطل والضرر الذي يمكن أن يحكم عليه به والملاحقات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها.

الفصل الثاني: العقود التجارية الالكترونية

المادة الثالثة- ينشأ في الكتاب الثالث من قانون التجارة باب أول مكرر عنوانه: "العقود التجارية الالكترونية".

المادة الرابعة- يشتمل الباب الأول (مكرر) من الكتاب الثالث من قانون التجارة على المواد ٢٦٣-١ إلى ٢٦٣-٨ الآتي نصها:

المادة ٢٦٣-١ تخضع العقود التجارية الالكترونية لأحكام الباب الأول أعلاه ولقواعد قانون الموجبات والعقود وقانون أصول المحاكمات المدنية المطبقة بصورة عامة على الأعمال القانونية المنشأة بهذا الشكل. إضافة الى ما ذكر تخضع هذه العقود للقواعد الخاصة المنصوص عليها في المواد ٢٦٣-٢ إلى ٢٦٣-٦ التالي نصها:

المادة ٢٦٣-٢ على كل من يعرض بحكم مهنته سلعا أو خدمات بوسيلة الكترونية ان يضع بتصريف متلقي العرض الشروط العقدية المطبقة على العقد بطريقة تسمح بالمحافظة عليها وإعادة نسخها. يبقى مقدم العرض ملتزما" به طالما بقي في الإمكان الولوج إلى هذا العرض بالوسيلة الالكترونية.

المادة ٢٦٣-٣ كما يجب ان يتضمن العرض ما يلي:

- (١) مختلف المراحل الواجب إتباعها لإبرام العقد بالوسيلة الالكترونية.
- (٢) الوسائل التقنية التي تسمح لمتلقي العرض بالتحقق من الأخطاء المرتكبة في استعمال الوسائل الالكترونية وبتصحيحها قبل الموافقة النهائية التي ينبرم العقد معها.
- (٣) ما إذا كان العارض يلتزم أم لا بالمحافظة على الآثار الالكترونية للمفاوضة والعقد المبرم.
- وفي حال أخذ العارض هذا الالتزام على عاتقه فعليه أن يحدد مدته وكيفية المحافظة على الآثار وشروط الولوج إلى المستندات المحفوظة.
- (٤) لغة العقد.

المادة ٢٦٣-٤ عندما يرد القبول، على العارض أن يشعر الطرف الآخر بتسلم هذا القبول إليه بدون أي تأخير. إن أي تأخير من شأنه أن يلحق ضررا" بمن أبدى قبوله يرتب مسؤولية مدنية على العارض.

المادة ٢٦٣-٥ لا تطبق أحكام المواد ٢٦٣-٣ و ٢٦٣-٤ على العقود المبرمة حصريا من خلال تبادل الرسائل الالكترونية أو من خلال اتصالات شخصية مستقلة.

المادة ٢٦٣-٦ في العقود المبرمة بين التجار يمكن للفرقاء مخالفة أو تعديل أحكام المواد ٢٦٣-٣ و ٢٦٣-٤.

كما يمكن للفرقاء أن يضمنوا العقد اتفاقات تتعلق بالإثبات في حدود التقيد بأحكام القانون الإلزامية.

يمكن أيضا للتجار أن يحددوا القانون المطبق على الاتفاق، وكذلك المرجع العدلي أو التحكيمي الذي سينظر في المنازعات المتعلقة بصحة العقد أو بتفسيره أو بتنفيذه.

المادة ٢٦٣-٧ تطبق أحكام المادة ٢٦٣-٦ على العقود المبرمة بين المهنيين من غير التجار أو بين التجار والمهنيين من غير التجار.

المادة ٢٦٣-٨ تخضع العقود التي يكون أحد المستهلكين طرفا فيها، لجميع الأحكام المنصوص عليها في المواد ٢٦٣-١ إلى ٢٦٣-٤ من دون المساس بالقواعد الخاصة بحماية المستهلك.

الفصل الثالث: تحويل الأموال إلكترونيا

المادة الخامسة- يتضمن الباب الخامس من الكتاب الثالث لقانون التجارة فصلا أول عنوانه: "الودائع وفتح الاعتمادات".

يشمل هذا الفصل المواد من ٣٠٧ حتى ٣١٤ من هذا القانون

المادة السادسة- يتضمن الباب الخامس من الكتاب الثالث لقانون التجارة فصلا "ثانيا" عنوانه "تحويل الأموال إلكترونيا".

يشمل هذا الفصل المواد من ٣١٤-١ حتى ٣١٤-١٨ المبينة أدناه:

المادة ٣١٤-١ إن التحويل الإلكتروني للأموال يشمل عمليات مالية كالسحب والإيداع في حساب والإيفاء والتحويل، التي يتم تنفيذها كليا أو جزئيا بواسطة أدوات تحويل إلكترونية. يمكن تنفيذ هذه العمليات بواسطة بطاقات ممغنطة أو مباشرة على الخط.

القسم الأول: تحويل الأموال بالبطاقة

المادة ٣١٤-٢ إن بطاقات الدفع أو السحب هي أدوات لتحويل الأموال إلكترونيا، تصدرها المصارف أو أي مؤسسة أخرى مرخص لها إصدارها، وهي تتيح لصاحبها إما سحب الأموال أو تحويلها وإما سحبها فقط.

المادة ٣١٤-٣ يستوجب تسليم هذه الأدوات واستخدامها إبرام عقد خطي بين المؤسسة المصدرة وصاحب البطاقة.

من الممكن إبرام هذا العقد بوسيلة إلكترونية، شرط أن تصادق هيئة معتمدة لهذه الغاية على هوية فريقي العقد وسلامة النص وصحة التوقيع وتاريخ العقد، وذلك وفقا للقواعد المحددة في القانون المتعلق بالكتابات الإلكترونية عامة وبحمايتها.

ولمصرف لبنان أن يعين أو ينشئ الهيئة المعتمدة لإجراء عمليات التصديق المنصوص عليها في هذا الفصل، مع تحديد مهماتها وفقا لأحكام القانون المذكور آنفا (غير موجودة بالنص الفرنسي).

المادة ٣١٤-٤ يترتب على مصدر البطاقة، قبل إبرام العقد، إطلاع صاحبها على الشروط التعاقدية التي ترعى إصدار البطاقة واستخدامها.

أما المعلومات الواجب تقديمها لصاحب البطاقة فتشمل كحد أدنى:

- (١) وصف الخصائص التقنية للبطاقة واستخداماتها الممكنة، بما في ذلك المبالغ المسموح سحبها وتحويلها، مع ذكر إمكانية تعديلها.
- (٢) وصف موجبات فريقي العقد ومسؤولياتهما، ووصف الاخطار والتدابير الاحترازية المتصلة باستخدام البطاقة.
- (٣) شروط وأساليب الإبلاغ عن فقدان البطاقة أو سرقتها.
- (٤) شروط الاعتراض الممكن تقديمه ازاء عملية، بما في ذلك العنوان الجغرافي للقسم الذي يتلقى طلبات أصحاب البطاقات.

المادة ٣١٤-٥ في سياق تنفيذ العقد، يقدم مصدر البطاقة لصاحبها معلومات منتظمة حول العمليات المنفذة بواسطة البطاقة.

تشمل المعلومات الواجب تقديمها لصاحب البطاقة كحد أدنى:

- (١) تحديد العملية وتاريخها وتاريخ استحقاقها، وعند الاقتضاء، تحديد هوية الطرف الثالث الذي أجريت العملية لديه أو معه.
- (٢) المبلغ المسحوب من حساب صاحب البطاقة، مع تحديده بعملة الحساب.
- (٣) ذكر قيمة الرسوم والعمولات المستوفاة على العملية عند الاقتضاء، مع ذكر سعر الصرف المطبق عندما تنطوي العملية على تحويل أموال إلى عملة أخرى.

المادة ٣١٤-٦ على مصدر البطاقة إثبات قيامه بواجبات الإعلام عند إبرام العقد وطوال مدة تنفيذه.

وترسل تلك المعلومات على عنوان صاحب البطاقة خطيا" بشكل واضح ودائم، وذلك على مستند ورقي أو بوسيلة الكترونية.

المادة ٣١٤-٧ بالإضافة إلى التقييد بموجب الإعلام، ينبغي على مصدر البطاقة:

- (١) أن يسلم صاحب البطاقة معلومات التعريف التي تخوله استعمالها، مع ضمان سريتها .

- ٢) أن يحتفظ بكشف حساب داخلي للعمليات المنفذة بواسطة البطاقة، وذلك لمدة عشر سنوات منذ تاريخ تنفيذ العملية.
- ٣) أن يؤمّن لصاحب البطاقة الوسائل المناسبة التي تمكنه من الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها.
- ٤) أن يمنع أي استخدام للبطاقة ابتداء من تاريخ الإبلاغ عن فقدان أو السرقة.
- ٥) أن يثبت، في حال الاعتراض على عملية منفذة بواسطة البطاقة، أنه تم تسجيل وقيد هذه العملية بطريقة صحيحة، وأنها لم تتأثر بأي حادث تقني أو بأي خلل في نظامها المعلوماتي. ولا يلزم مصدرّ البطاقة بتقديم هكذا إثبات إلا إذا تبّلع الاعتراض في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تزويد صاحب البطاقة المعلومات المتعلقة بهذه العملية.

المادة ٣١٤-٨ على صاحب البطاقة أن يستخدم بطاقته طبقاً للشروط المتفق عليها، وأن يتخذ كل الاحتياطات المعقولة لحماية البطاقة وبيانات التعريف التي تتيح استعمالها.

لا يمكن الرجوع عن أمر الدفع أو الالتزام بالدفع الصادر عن صاحب البطاقة بواسطتها.

لا يحق لصاحب البطاقة الاعتراض على عملية الدفع إلا في حال تعرضت البطاقة أو معلومات التعريف التي تتيح استعمالها لفقدان أو السرقة أو الاستعمال الاحتيالي.

يترتب على صاحب البطاقة إبلاغ مصدرها بالوقائع التالية، فور إطلاعه

عليها:

- ١) فقدان أو سرقة البطاقة أو البيانات التي تتيح استعمالها.
 - ٢) قيد في كشف أو بيان حسابه أية عملية منفذة من دون موافقته.
 - ٣) أي خطأ أو مخالفة في كشف أو بيان الحساب.
- ويتحمل صاحب البطاقة، حتى تاريخ الإبلاغ المبين أعلاه، نتائج فقدان

البطاقة أو سرقتها، وذلك حتى سقف قدره ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة الف) ليرة لبنانية. ولكن هذا السقف لا يطبق في حال ارتكابه خطأً خطيرا" أو إهمالا".
ومن الممكن، في العقد المبرم بين صاحب البطاقة ومصدرها، تحديد مهلة الاعتراض التي لا يجوز لصاحب البطاقة، بعد انقضائها، الاستفادة من السقف المذكور آنفا. ولا يمكن لهذه المهلة أن تقل عن يومين كاملين، ابتداء من تاريخ فقدان البطاقة أو سرقتها.

المادة ٣١٤-٩ لا تترتب على صاحب البطاقة أية مسؤولية من جراء:

- (١) عمليات الايفاء المنفذة بعد اعتراضه على استخدام البطاقة.
- (٢) عمليات الايفاء المنفذة عن بعد وبشكل احتيالي، من دون تقديم البطاقة ماديا أو تحديد هوية الأمر بالدفع.
- (٣) تزوير البطاقة، إذا كانت ماديا" في حوزة صاحبها لدى تنفيذ العملية المعترض عليها.

وفي مثل هذه الحالات، يقوم المصدر، بناء على طلب خطي من صاحب البطاقة، بإعادة قيد المبالغ المعترض عليها في حسابه أو بإعادتها من دون استيفاء رسوم، وذلك في غضون شهر من تاريخ استلام الاعتراض.

المادة ٣١٤-١٠ بالإضافة إلى إعادة المبالغ المتوجبة عليه وفقا لأحكام المادة السابقة، لا يكون مصدر البطاقة مسؤولا عن عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن صاحب البطاقة أو عن سوء تنفيذها، وكذلك عن العمليات المنفذة من دون موافقة هذا الاخير والأخطاء الحاصلة في إدارة حسابه.

وفي حال كهذه على مصدر البطاقة أن يدفع لصاحب البطاقة تعويضا" نقديا" كاملا" عن الضرر الذي لحق به، بما فيه المبالغ المسحوبة من حسابه دون مبرر، وكذلك الخسائر المالية الناجمة عن أخطاء ارتكبتها المصدر أو عن خلل في نظامه المعلوماتي.

المادة ٣١٤-١١ على مشغل الصراف الآلي أن يعلم المستخدم، عند استخدامه الصراف الآلي، بوجود رسم مستوفى على الخدمة، مع تحديد قيمة الرسم.

المادة ٣١٤-١٢ تطبق القواعد المحددة في المواد من ٣١٤-٢ حتى ٣١٤-١١ على إصدار بطاقات قابلة لإعادة التعبئة واستخدامها عبر الوصول مباشرة إلى حساب صاحب البطاقة.

القسم الثاني: تحويل الأموال مباشرة على الخط

المادة ٣١٤-١٣ على المصارف والمؤسسات الأخرى المرخص لها بتحويل الأموال الكترونياً، بموجب تحويل أو بالسماح بتحريك الحساب عن بعد، أن تعلم زبائنهم خطياً بشروط تنفيذ هذه العمليات.

أما المعلومات الواجب تقديمها للزبائن، فتشمل بشكل خاص تاريخ نفاذ أوامر التحويل الصادرة والواردة، وكيفية احتساب الرسوم والعمولات على عملية معينة، وكذلك الإجراءات وطرق المراجعة المتاحة في حال الاعتراض.

وعلى هذه المؤسسات أيضاً أن تعلم زبائنهم بعد كل عملية تحويل بقيمة العملية المنفذة وبالعمولات المستوفاة عليها وبسعر الصرف المطبق عند تحويل أموال بعملة أجنبية. ويجب تقديم هذه المعلومات بشكل واضح لا لبس فيه على إشعار بتنفيذ الأمر أو في بيان حساب، وذلك في غضون شهرين من تاريخ تنفيذ العملية.

المادة ٣١٤-١٤ تصدر أوامر تحويل الأموال مباشرة على الخط وتوقع خطياً، تحت طائلة بطلانها.

من الممكن إعطاء هذه الأوامر وتوقيعها الكترونياً. وفي هذه الحالة، يجب المصادقة على صحة الأمر والتوقيع من جانب هيئة معتمدة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالقيود الالكترونية عامة وبحمايتها. تشمل عملية التصديق هوية الأمر بالتحويل وصحة الأمر وصحة التوقيع وتاريخ الوثيقة.

ولمصرف لبنان أن يعين أو ينشئ الهيئة المعتمدة لإجراء عمليات التصديق المنصوص عليها في هذا الفصل، مع تحديد مهماتها، وذلك وفقاً لأحكام القانون المتعلقة بحماية الكتابة الالكترونية.

المادة ٣١٤-١٥ لا يمكن الرجوع عن أمر تحويل أموال مباشرة على الخط موجه من صاحب حساب إلى المؤسسة التي أودع فيها أمواله، وذلك منذ قيد المبلغ على حساب الأمر بالتحويل.

أما أوامر التحويل الدوري، المعطاة لمدة غير محددة، فيمكن الرجوع عنها، شرط أن تتلقى مؤسسة الإيداع أمر الرجوع قبل يومين كاملين على الأقل من تاريخ أقرب عملية لاحقة.

المادة ٣١٤-١٦ تتحمل المؤسسات المعنية بأمر تحويل مباشرة على الخط المسؤولية عن عدم تنفيذ الأمر كلياً أو جزئياً. ويتوجب عليها إعادة المبالغ المتنازع عليها إلى الأمر بالتحويل، إلا إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ أو إغفال في التعليمات التي أعطاها هذا الأخير للمؤسسة التي يتعامل معها.

إن إعادة المبالغ المتوجبة للأمر بالتحويل تقع على عاتق المؤسسة التي يتعامل معها المستفيد، إذا كانت هي، أو مؤسسة وسيطة اختارتها، قد تسببت بعدم التنفيذ.

بالإضافة إلى إعادة المبالغ المتنازع عليها، على المؤسسة المسؤولة عن عدم تنفيذ تحويل أو عن سوء تنفيذه، التعويض عن الضرر الذي لحق بأمر التحويل.

المادة ٣١٤-١٧ تحظر مخالفة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل، يعتبر لاغياً وغير مكتوب كل بند أو اتفاق مخالف.

وهي التي تنظم الموجبات والمسؤولية المترتبة على مصدري البطاقات وحاملها ومصدري الاوامر والبنوك والمؤسسات الاخرى التي تقوم بتحويل الاموال مباشرة على الخط، أكان ذلك بموجب اتفاق او بإعلان منفرد الطرف،

المادة ٣١٤-١٨ تخضع العمليات المحددة في هذا الفصل لأحكام السرية المصرفية. وتطبق على الكتابات والتواقيع الالكترونية القواعد العامة المتعلقة بحفظ القيود المصرفية.

المادة السابعة يجوز لمصرف لبنان، في إطار ممارسة سلطته التنظيمية، إصدار نصوص توضح أو تكمل القواعد المحددة في المواد ٣١٤-١ إلى ٣١٤-١٨ من قانون التجارة.